جامعة مولود معمري –تيزي وزو–
كلية الحقوق العلوم السياسية
قسم الحقوق

دور المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري في المجال الاقتصادي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطلبة:
شامي أغيلاس

تحت إشراف الأستاذة
أ.د إقلولي ولد رابح صافية

لجنة المناقشة

د – أوباية مليكة، أستاذة محاضرة "أ" جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

د– إقلولي ولد رابح صافية، أستاذة محاضرة "أ" ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو. .....مشرفا ومقررا

د– أيت يوسف صبرينة، أستاذة محاضرة "أ" ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/06/25

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

« نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ

ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ»

سورة يوسف الآية 76

شكر و تقدير

قال تعالى: "**وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**".

فالحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة "**إقلولي ولد رابح صافية**" لقبولها الإشراف على هذا العمل وعلى كل ما قدمته لي من نصح وتوجيه

كما لا أنسى شكري الجزيل والتقدير إلى كل أساتذتي في كل مراحل الدراسة وإلى أعضاء اللجنة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة.

إهداء

الحمد والشكر لله عز وجل.

أهدي عملي هذا :

لأمي التي ربتني صغيراً وضحت بحياتها لتصل بي إلى أعلى المراتب

أبي الذي لم يبخل علي ولو مرة في حياتي.

إلى أخواتي ويزة، ماسيوة

إلى أخي التوأم ماسينيسا.

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص:صفحة

ص ص : من صفحة إلى صفحة.

د.س.ن: دون سنة النشر

2- باللغة الفرنسية

P :page

PP : de la page jusqu'à la page

مقدمة

نظرا للدور الذي تلعبه الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد، لم يبقَ المرفق العمومي بنفس المفهوم المعروف خلال القرن التاسع وبداية القرن العشرين، إذ لم يكن على درجة من التطور كالذي نراه الآن، فقد مرَّ هذا المرفق بمراحل تاريخية مختلفة.

خلال مرحلة الدولة الحارسة l'Etat gendarme، تقلص دورها في المجال الاقتصادي لصالح المبادرة الخاصة، فقد اقتصرت مهام المرافق العمومية على أداء مهام إدارية متمثلة أساسًا في الوظائف السيادية وبعض الوظائف المتعلقة بالسلطة العمومية، أما النشاط التجاري والصناعي فكان مقتصرًا على المبادرة الخاصة، أما بالنسبة لأنماط تسيير المرفق العمومي، فقد سيطر أسلوب الاستغلال المباشر من قبل الدولة.

أما بالنسبة لمرحلة الدولة المتدخلة l'Etat interventioniste أو ما يعرف بدولة الرفاه l'Etat providence، فنجد أن الدولة قد شاركت في جل النشاطات الاقتصادية والاجتماعية للأفراد، الأمر الذي دفع بظهور نوع جديد من المرافق العمومية الذي يضاف إلى النوع التقليدي، (المرافق العامة ذات الطابع الإداري)، ألا وهي المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، وبخصوص أنماط تسيير المرفق العمومي خلال هذه المرحلة، فقد اتسمت بالتنوع بين أسلوب الاستغلال المباشر وأسلوب المؤسسة العمومية وكذا التسيير الخاص.

بالنسبة للجزائر، فقد عرفت التسيير عن طريق المؤسسات العامة خاصة أثناء المرحلة الاشتراكية بحكم تدخل الدولة في الميدان الصناعي والتجاري، كما أن المؤسسة العمومية خلال تجربة التسيير الذاتي ظهرت في شكل الشركة الوطنية والمؤسسة العمومية الصناعية والتجارية وهذين الشكلين يعود أصلهما إلى المرحلة الاستعمارية.

جاء تكريس فكرة الإصلاحات لتدعيم استقلالية المؤسسات من خلال وضع ترسنة من النصوص القانونية ابتداءً من سنة 1988، فقد تم تحرير المؤسسة الاقتصادية والمؤسسة

العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري من كل هذه القيود، حيث فتح لها مجال لممارسة دورها كخلية إنتاجية وليست فقط كمرفق عمومي مكلفة بتنفيذ السياسة التنموية للدولة ساعيا إلى تحقيق المصلحة العامة.

لكن ابتداءً من الثمانينات ظهر مفهوم حديث لدور الدولة في المجال الاقتصادي والمعروف بالدولة الضابطة، حيث تكتفي فقط بممارسة دور الضابط بين مختلف المصالح الخاصة والعامة.

والجدير بالذكر أن هذا التحول في المنظومة الاقتصادية للدولة قد انعكس على مفهوم المرفق العمومي، بحيث أصبحت تلزم تكييف النشاط المعني بالمصلحة العامة بغض النظر عن الطبيعة العمومية أو الخاصة للشخص القائم به، أما بخصوص أنماط تسيير المرفق العمومي في ظل الدولة الضابطة، فزيادة على الاحتفاظ بأنماط التسيير العمومي التقليدية تم توسيع عقوده(الامتياز، التسيير، والوكالة).

فمن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى تساهم المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري في تحقيق النمو الاقتصادي؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الاستقرائي، و

قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين، حيث سنتعرض أولاً للطبيعة القانونية للمؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري **(الفصل الأول)**، ثم دراسة الشركة الوطنية لإنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز كنموذج للمؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للمؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري

غداة الاستقلال لم تكن علاقة الدولة بالنشاط الاقتصادي واضحة، فلا هي كانت بالدولة الحارسة ولا بالدولة المتدخلة، فقد كانت أوضاعها متردية في جميع المجالات، ليس فقط المجال الاقتصادي، نتيجة لسياسات مطبقة في الاستعمار، فلم تكن لديها لا أموال ولا كفاءات ولا مؤسسات، خلف لها المستعمر العديد من المؤسسات والشركات التي كان قد أنشأها من أجل استنزاف الثروات الجزائرية.

يمكن القول أن النظام الاقتصادي للدولة في هذه الفترة فرضته الظروف الخاصة التي عاشتها الجزائر، حيث كان لا يعكس أي توجهات اقتصادية تتماشى وأشكال التدخل، كذلك تجدر الإشارة إلى أن ضعف الموارد المالية قيد نشاط الدولة في القيام بأي مبادرة ذات أهمية.

إن تدخل الدولة في المجال الاقتصادي قد أخذ عدة أشكال نعتبر في مجملها أشكال تقليدية لتدخلات الدولة في الاقتصاد الرأسمالي، وكانت المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري من بين الأشكال الأكثر شيوعاً لتدخلات الاقتصادية للدولة.

ولفهم هذا النوع من المؤسسات لابد لنا من تحديد مفهوم المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري **(المبحث الأول)** من جهة، والبحث عن النظام القانوني الذي يحكم هذا النوع من المؤسسات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري

عند ظهور فكرة المرفق العامة، لم تصل إلى درجة من التعقيد كالذي نراه الآن، خاصة وأن وظائف الدولة في تلك المرحلة كانت واضحة ودقيقة، ولأن المرافق العامة في بداية الأمر كانت تتسم بارتباطها بمظهر السيادة، لكن بعد ظهور المرافق الاقتصادية وهي مرافق حديثة النشأة نسبياً نتيجة للتطور الاقتصادي وظهور الفكرة الاشتراكية، دفع بالدولة إلى ممارسة نشاطات كانت في أصلها ممنوحة للأفراد.

وهذا ما يفسر أخذ المشرع الجزائري نفس الشكل القانوني للمؤسسة العامة[1] ذات الطابع الصناعي والتجاري من نظيره الفرنسي، فلذلك تعد أفضل وسيلة لتسيير المرافق العامة كون أن الدولة تمارس جل النشاطات الاقتصادية، بما في ذلك نشاطات الإنتاج والتوزيع وكذا تقديم الخدمات وكذا تعاقدها مع الخواص[2].

بالتالي، سنتناول في هذا المبحث أولاً التعريف بالمؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري **(المطلب الأول)**، وبعدها ننتقل إلى المبادئ التي تقوم عليها هذه الأخيرة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التعريف بالمؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري

تعد المؤسسة العامة من بين أفضل الوسائل لتسيير لا مركزية المرفق العام، انتشر استعمال هذه الهيئات نتيجة لعدة ظروف تحكمت في الدولة التدخل ومزاولة النشاطات

1-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 415-421.

2-رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 62.

التجارية، مع تطور الأفكار أصبحت النشاطات الاقتصادية للدولة تتم بصفة شرعية وبواسطة شركات تجارية وهي المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري.

يكتسي موضوع المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري أهمية بالغة تتمثل الأولى في إزالة الغموض حول التعريف المقدم بشأنها **(الفرع الأول)** وتحديد أهم الخصوصيات التي تتمتع بها هذه المؤسسات **(الفرع الثاني)**، ومن ثم تمييزها عن المؤسسات العامة المشابهة لها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري

إن الاعتراف القانوني بهذه الفئة الجديدة من المؤسسات العمومية بدأ مع القرار الشهير لمحكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 22 جانفي 1921 في القضية المسماة " مركب إيلوكا أو الشركة التجارية لغرب إفريقيا"، فهذا الإعتراف من طرف القضاة لفئة جديدة داخل مفهوم المؤسسة العمومية، يعتبر الفجوة الأولى في المفهوم التقليدي للمؤسسة العمومية، فلهذا لابد لنا التطرق للتعريف الفقهي المقدم للمؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري **(أولا)**، بعدها لنحدد التعريف التشريعي المقدم بشأنها **(ثانيا)** .

أولاً: التعريف الفقهي للمؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري.

إن تسمية المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري تعود إلى القانون الفرنسي، حيث تم استخدام هذا المصطلح عقب الأزمات الاقتصادية وتزايد دور هذا النوع من المؤسسات عند ظهور أزمة المرفق العام، حيث انقسم الفقه الفرنسي إلى رأيين مختلفين: الأول يرى أنها مجرد مرفق عام للدولة يهدف لتحقيق المصلحة العامة وخضوع قواعد الإدارة

والتسيير إلى القانون العام، أما الثاني فيرى أن النشاط الذي تمارسه هذه المؤسسة يخضع بدوره إلى القانون الخاص[1].

أما في القانون المصري فنجد محمد فؤاد مهنا قد عرفها على أنها:«**المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجارياً وصناعياً مماثلاً للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة وتتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري وهي تخضع لقواعد قانون العام والخاص**»، فنقلا عن الفقيه الجزائري ناصر لباد الذي عرفها على أنها :« **ذلك النشاط الذي تمارسه المؤسسة قصد إدارة المرافق العامة لتحقيق المصلحة العامة، وبالتالي فهي تخضع لنظام قانون مزدوج يتمثل في القانون العام والقانون الخاص**»[2].

وهناك من يعتبر أن المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري أنها بجانب الشركات التجارية الشركات التي تملك فيها كيانات القطاع العام أكثر من نصف رأس مالها[3].

ثانياً: التعريف التشريعي

عرفتها المادة 44 من القانون رقم 88-01 بأنها :« عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كلياً عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقاً لتعريفة معدة مسبقاً ولد دفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات التي تعود على عاتق

1-عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية، الجزائر 2006، ص 19-20.

2-إيناس سويقات، عبير الزهور عظامو، النظام القانوني للصفقات، المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ديوان الترقية والتسيير العقاري، نموذجًا، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021

3 -famille « entreprise et participation publique », vu le 21/05/ 2024 sur le site suivante : https://ww.conseileta.fr.

الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها، وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين، فإنها تأخذ تسمية هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري[1].

الفرع الثاني

خصائص المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري

يمكن إجمال أهم خصائص المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري في أنها تخضع في علاقتها مع الدولة للقانون العام وفي علاقتها مع الأفراد للقانون الخاص وهو ما أكدته المادة 45 من القانون رقم 88-01.

كذلك يتم تحديد قواعد تنظيم وسير المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري وفقًا لعقد الإنشاء والقوانين الأساسية المتخذة وفق الشكل التنظيمي وهذا ما أكدته المادة 46 من ذات القانون، يمكن أن تأخذ المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري شكل المؤسسة العمومية الاقتصادية إذا نص المخطط الوطني للتنمية على شروط ذلك وهذا ما أكدته المادة 47 من نفس القانون.

ومثال عن هذه الهيئات نجد الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، على غرار الهيئات الأخرى، نجد أن الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تفتقد للاستقلالية المطلقة في تسييرها وهذا يعني ارتباطها بإعانات الدولة وتبعيتها لميزانيتها المالية.

ومن خلال استقراء نص المادة 2 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالوظيف العمومي[2] يستنتج أن مستخدميها يخضعون لقانون موحد كون أن هذا الأمر يطبق على العاملين في الهيئات العامة ذات الطابع الإداري وذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والهيئات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

1-قانون رقم 88-01، المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر، العدد 2، الصادر في 23 جانفي 1988.

2-أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، عدد 46، صادر في 26 جويلية 2006.

تعتبر المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري شخصًا من أشخاص القانون العام، بالتالي ستخضع للقانون العام بالنسبة للعلاقات التي تنشأ بينها وبين الدولة، وللقانون الخاص بالنسبة لعلاقاتها مع الغير، أما بالنسبة للعقود التي تبرمها فهي عقود خاصة إلا إذا تعلق الأمر بإنجاز عملية ممولة كليًا أو جزئيًا من الدولة[1].

إن المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري قد صممت لتلبية حاجة لا يمكن تلبيتها من قبل شركة صناعية أو تجارية تقليدية خاضعة للمنافسة، كما يمكن إنشاء هذا النوع من الكيانات بموجب قانون أو مرسوم وهو ملحق بالدولة أو سلطة محلية ومع ذلك، على الرغم من هذا الإشراف، تتمتع هذه الهيئات بميزانية مستقلة وتخضع لمبدأ التخصص.

الفرع الثالث

تمييز المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عن المؤسسات المشابهة لها

تعتبر المؤسسات العمومية من الموضوعات الهامة و الدقيقة في القانون الإداري، و نظرا للخصوصية التي تتمتع بها المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري، لزم تمييزها عن المؤسسات المشابهة لها، سواء مع المؤسسة الإدارية **(أولا)** أو المؤسسات المهنية و الاجتماعية **(ثانيا)** و مع المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي **(ثالثا)**

أولا: تمييز المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عن المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

1- المعيار المادي:

تكون المؤسسة العمومية إدارية إذا كان موضوع نشاطها يتصل بمجال إداري بمعناه الواسع، (تعليم عام، صحة عمومية، مساعدة اجتماعية، نشاط ثقافي، نشاط رياضي)، أما

1-بومرداس ناريمان، عربة مروة، منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية بين اختصاص القضاء العادي والقضاء الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022، ص 10.

المؤسسة العامة الصناعية والتجارية فهي التي تمارس نشاط له طابع صناعي أو تجاري، إنتاج مواد، (الكهرباء والغاز، تحويل الورق) أو تقديم خدمات (نقل عمومي، توزيع مياه الشرب، خدمات الهاتف والبريد).

ب- معيار الهدف:

لا تسعى المؤسسة العمومية الإدارية إلى تحقيق ربح مالي إذ يتجه نشاطها إلى سد احتياجات الجمهور مجانا، مثل مؤسسات النظافة البلدية والمؤسسة التربوية العامة، أما المؤسسة العامة الصناعية والتجارية، فإنها تهدف للقيام بمهمة اقتصادية تقتضي مراعاة الجانب المالي، حيث يجب عليها على الأقل الحفاظ على توازنها المالي[1].

ثانيا: تمييز المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عن المؤسسة العمومية المهنية والاجتماعية

إذا كانت المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري تهدف إلى تحقيق ربح كونها تقوم بنشاط الإنتاج والتوزيع وتخضع لنظام قانوني مزدوج بين العام والخاص، فإن المؤسسة العمومية المهنية تهدف إلى تنظيم علاقة العمل المهنية وكذا تمثيل الوظيفة أو المهنة لدى الدولة والغير، فهي لا تهدف إلى تحقيق الربح ويطبق عليها القانون الخاص.

أما بخصوص المؤسسة العمومية الاجتماعية فهي لا تهدف إلى تحقيق ربح بل تكمن وظيفتها في تقديم ضمانات اجتماعية للمستفيدين منها ضد كل الأخطار المترتبة عن وضعهم الاجتماعي[2].

ثالثا: تمييز المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عن المؤسسة العمومية الاقتصادية.

1-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دسن، ص 274.

2-أوديحاث صالح، بوكروي يوغرطة، خصوصية النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 17-18.

ورد تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية في المادة الثانية من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها« **المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال، المباشر أو غير المباشر، وهي تخضع للقانون الخاص»**[1].

رجوعا إلى أحكام المادة 44 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والتي تنص:«**عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريف محدد مسبقا ودفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين، فإنها تأخذ تسمية هيئة ذات طابع تجاري وصناعي»**[2]

تعتبر المؤسسة العامة الاقتصادية شركات تجارية تحكمها نفس القواعد المطبقة على الشركات التجارية التي يديرها الخواص بينما لا تخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لنفس الأحكام التي يخضع لها الخواص،و تنشط المؤسسة العمومية تجارية والصناعية في قطاعات استراتيجية لضمان المصلحة العامة في تعاملاتها وهي لا تهدف إلى تحقيق الربح كونها تنشأ دائما من أجل تسيير مرفق عام تجاري وصناعي، بينما تتواجد المؤسسة العامة الاقتصادية في جميع الميادين سواء الاستراتيجية أو غير الاستراتيجية هدفها دائما هو تحقيق الربح[3].

1-أمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج. ر، عدد 47 الصادرة في 22 أوت 2001.

2-قانون رقم 88-01، سالف الذكر.

3-إيمان بغدادي، "تطبيق قانون المنافسة على المؤسسة العامة الاقتصادية"، مجلة التحولات الاقتصادية، العدد 2، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، دسن، ص 32-34.

المطلب الثاني

المبادئ التي تقوم عليها المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري

تقوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري على مجموعة من المرافق العامة **(الفرع الأول)** ولا يتحقق ذلك إلا من خلال منحها الشخصية المعنوية (الفرع الثاني) وقيامها على مبدأ التخصص **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

إدارة المرفق العام

تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أسلوب من أساليب إدارة المرافق العامة وذلك بإقحام الدولة بالنهوض بمشاريع اقتصادية كانت حكرًا على المبادرة الفردية وهنا ما دفع بالمرافق الصناعية والتجارية إلى بروزها[1].

يمكن القول إن المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري أنها وسيلة لتحقيق غاية ما وهي تحرير المرافق العامة من يد الحكومة وجعلها قادرة على منافسة المشروعات الفردية التي تمارس ذلك النشاط أو نشاطًا مماثلًا أو قريبًا من ذلك النشاط[2]

الفرع الثاني

التمتع بالشخصية المعنوية

لقد تم إبعاد المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري عن التيارات السياسية المتقلبة إلى حد كبير لأن رغم تبعية هذه الهيئات للرقابة الوزير المكلف بالقطاع المعني إلى أن هذه الرقابة وصائية لاحقة لأعمالها وتختلف كثيرًا عن الرقابة الرئاسية التي يتمتع بها الوزير في حالة المرافق التي تدار بطريقة الإدارة المباشرة.

1-إيناس سويقات، عبير الزهور عظامو، مرجع سابق، صفحة 12-13.

2-أيت وارث حمزة، الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في إطار قانون الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص 25.

إن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وعلى غرار الأشخاص المعنوية الأخرى التي تتمتع بحقوق، كإمتلاكها لذمة مالية وأهلية التقاضي وكذلك أهلية التعاقد، أما بالنسبة للإلتزامات الملقاة على عاتقها، فيمكن تقسيمها على النحو التالي:

– تحمل المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري المسؤولية بأموالها.

قام المشرع بمنح المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري حق ملكية الأموال، بحيث تتحمل الأعباء والديون لما لها من ممتلكات.

–عدم تحمل المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري لمسؤولية الدولة.

في حالة فرض الدولة قيودًا على المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، فإن الدولة هي من تقوم بتحملها[1].

الفرع الثالث

قيامها على مبدأ التخصص.

مبدأ التخصص يعني أن كل مؤسسة عامة تكون مكلفة بالقيام بأعمال محددة في قانون إنشائها وهي ملزمة ألا تخرج على الإطار التنظيمي الذي تخضع له.

يترتب عن كون المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري جهازًا متخصصًا لا يمكن أن يخرج عن الهدف الذي وُجد من أجله فلا يمكن لها أن تقبل الهبات والهدايا لتحقيق نشاط آخر خارج عن إطار تدخلها فلا يمكن لها أن تتجاوز مجال نشاطها واستعمال ذمتها لمهام أخرى[2].

ومن الأمثلة التي تؤكد مبدأ التخصص نذكر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98–258 المتعلق بتحويل الديوان الوطني للأرصاد الجوية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع

1–إيناس سويقات، عبير الزهور عظامو، مرجع سابق، ص 13–14.

2–أوديحاث صالح، بوكروي يوغرطة، مرجع سابق، ص 24.

صناعي وتجاري بنصها "**تتمثل مهمة الديوان في تنفيذ السياسة الوطنية في ميدان الأرصاد الجوية وهذا بالاتصال بالمؤسسات المعنوية**"[1].

المبحث الثاني

الازدواجية القانونية للمؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري

للتحري في الطبيعة القانونية للمؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري يلزم أولا البحث عن النظام القانوني الذي يحكم المرفق العام الصناعي والتجاري، خصوصاً بعد تأكيد الفقه الفرنسي على إخضاعها للنظام القانوني الذي يحكم هذا الأخير، وهو ما يدل على محاولة الجمع بين متناقضين، فمن جهة تخضع المؤسسة للقانون الخاص بالنظر إلى الطابع الصناعي والتجاري للنشاط الذي تمارسه (**المطلب الأول**) ومن جهة أخرى تخضع للقانون العام بالنظر إلى الطابع المرفقي للمهام الملقاة على عاتقها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

خضوع المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري للقانون الخاص

رغم صدور القرار الإداري القاضي بإنشاء المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري فإنه لا يكفي لتجسيدها ككيان قانوني قائم بذاته، بل لابد من توافر مجموعة من القواعد القانونية التي تكرس الطابع التجاري الذي تتميز به المؤسسة إلى جانب طابعها العمومي، ومن أهم المجالات التي تخضع فيها المؤسسة لأحكام القانون الخاص نذكر المحاسبة (**الفرع الأول**) والعقود (**الفرع الثاني**) والمستخدمين (**الفرع الثالث**).

1-مرسوم تنفيذي رقم 98-258 مؤرخ في 15 ماي 1998، يتضمن تحويل الديوان الوطني للأرصاد الجوية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 29، الصادرة في 8 ماي 1998.

الفرع الأول

القواعد المتعلقة بالمحاسبة

تملك المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري محاسبة خاصة بها وباعتبارها طرف تاجر يجوز لها التسيير.... اقتصادية، تفتح لها مجال التنافس مع غيرها من المشاريع فطبقا للقانون الأساسي للمؤسسات تلتزم بتعيين محافظ الحسابات والمحافظين المعتمدين يمكن تحديد مهام محافظ الحسابات في الرقابة على حسابات المؤسسة احتراما للقانون وفي هذا الإطار تنص المادة 22 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهنة الخبرة المحاسبة[1] ومحافظ الحسابات والمحاسبة المعتمد على ما يلي: « **يعد محافظ حسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص مارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ولأحكام التشريع المعمول به»**

ويتبين أن المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري[2] أنها مستبعدة من الخضوع لقواعد المحاسبة العمومية لأن محاسبتها تمسك حسب الشكل التجاري، بالتالي تخضع من هذا الجانب إلى أحكام القانون رقم 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي، حيث تنص المادة الأولى فقرة ثانية على:« **تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية مع مراعاة الأحكام الخاصة بها»**[3].

ومن الأمثلة التي تؤكد خضوع محاسبة المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري للمحاسبة التجارية نذكر ما جاء به المادة 23 /1 من المرسوم التنفيذي رقم 01-

1-إيناس سويقات، عبير الزهور عظامو، مرجع سابق، ص 16.

2-قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جويلية 2010 يتعلق بمهن خبراء المحاسبة ومحافظة الحسابات والمحاسبة المعتمدة، ج ر، عدد 42 صادرة في 11 جويلية 2011.

3-قانون رقم 07-11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007 يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر، عدد 74 صادرة في 25 نوفمبر 2007.

101 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، التي تنصّ على:«**تمسّك المحاسبة حسب الشكل التجاري طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما**»[1].

الفرع الثاني

القواعد المتعلقة بالعقود

إن النشاط الذي تمارسه المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري ذو طبيعة تجارية، بالتالي ستخضع هذه المؤسسة تلقائيًا للقانون الخاص، وذلك تماشيًا مع صدور القانون رقم 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، نتيجة لذلك، فإن كل ما تقوم به هذه المؤسسات من تصرفات سيطبع عليها لا محالة القانون الخاص، وهذا ما يفسر استبعاد تطبيق أحكام قانون الصفقات العمومية[2].

وهذا ما يؤكده المشرع في المادة 59 من القانون رقم 88-01، على أنه:«**لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلى التي تحكمها قواعد القانون التجاري لأحكام الأمر رقم 67-09 المؤرخ في 17 جوان 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية الجديد**»[3].

الفرع الثالث

القانون الخاص بالمستخدمين

نميز بشأن علاقات العمل في المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري بين فئتين من العمال، بحيث نجد عمال الإدارة والمحاسبون المعنيين من طرف السلطة الوصية **(أولا)**، ومستخدمو المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري **(ثانيا)**.

أولا: الأعوان العموميون

1-مرسوم تنفيذي رقم 01-101، مؤرخ في 21 أفريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج.ر.ج.ج، عدد 24 صادر في 22 أفريل 2001.

2-أيت وارث حمزة، مرجع سابق، ص 37-38.

3-قانون رقم 88-01، سالف الذكر.

هم الذين تم تعيينهم وفقاً لنص تنظيمي، إذ نجد المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 11-33 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة وتنظيمه وسيره، والتي نصت على أنه:«**يُعين المدير العام للمعهد بمرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة...**»[1]، حيث تزول صفة العون العمومي فيما يقابل هذه المناصب في المؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث ينعدم تعيين الإداري ويتم التعاقد مع المسيرين والمحاسب.

ثانيا: مستخدمون خاضعون لقانون العمل.

لقد أخرج المشرع الجزائري مستخدمي المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويظهر ذلك جليا في المادة 2 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية والتي تنص: « **يطبق هذا القانون على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية، ويقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية المؤسسة العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي**»[2].

فلذلك يمكن اعتبار مستخدمي المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عمال يخضعون إلى أحكام القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[3].

1-مرسوم تنفيذي رقم 11-33، مؤرخ في 27 جانفي 2011، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج، عدد 08 صادر في 2 فيفري 2001.

2-أمر رقم 06-03، سالف الذكر.

3-قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر،ج.ج، عدد 17، صادر في 1 ماي 1991، معدل ومتمم.

المطلب الثاني

خضوع المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري لنظام قانوني استثنائي

يعرف القانون الإداري بأنه:«**فرع من فروع القانون العام الداخلي يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الإدارة العامة**»،فالإدارة العامة تعرف وفق معيارين:

1 –المعيار الشكلي « **مجموعة الهيئات القائمة في نطاق السلطة التنفيذية سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي**»

2– المعيار الموضوعي وتعرف أنها « **مجموعة الأنشطة والخدمات والوظائف والأعمال التي تقوم بها الهيئات المذكورة أعلاه إشباعًا للاحتياجات العامة للجمهور والمواطن**»[1].

إذا تخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لنظام قانوني استثنائي وغير مألوف يتمثل في تطبيق قواعد القانون العام واختصاص القاضي الإداري، وذلك فيما يخص القواعد المتعلقة بإدارة المؤسسة **(الفرع الأول)** أو نظام بعض التصرفات القانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

القواعد المتعلقة بإدارة المؤسسة

تنص المادة 45 من القانون رقم 88–01 على أنه:«**تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة**»، أي أن

1–قادة سماح، محاضرات في القانون الإداري، مفهوم القانون الإداري، أسس التنظيم الإداري، التنظيم الإداري في الجزائر، السنة الأولى ليسانس علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2016، ص 03.

المؤسسة تخضع لقواعد القانون العام فيما يتعلق بتنظيمها الداخلي[1]، كما تخضع لقواعد القانون العادي فيما يتعلق ببعض الجوانب من تسييرها.

تقوم إدارة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري على جهازين أساسيين أحدهما للمداولة **(أولا)** والآخر للتنفيذ **(ثانيا)**.

أولا: مجلس المداولة

تختلف التسميات التي أُطلقت على مجلس المداولة بالرجوع إلى القوانين المنظمة للمؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، ومن بين هذه التسميات نجد مجلس الإدارة، مجلس التوجيه، والمراقبة، وبالنسبة لأعضاء مجلس المداولة التابعة للمؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي، يختلفون من مؤسسة إلى أخرى.

يتشكل مجلس الإدارة في أغلبيته من ممثلين عن السلطة، (62)[2]، إن الاختصاصات الممنوحة لهذه المؤسسة هي مجرد اختصاصات بحتة، حيث ترتكز أغلب هذه الصلاحيات لدى الإدارة التنفيذية.

ثانيا: الجهاز التنفيذي

يكلف بتسيير المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري[3]، ويتم إدارته من قبل مجلس الإدارة والمدير العام في نفس الوقت. يُعين المدير بموجب مرسوم، وليس بالضرورة يلزم إخضاعه للوظيفة العمومية[4]، له عدة مهام من أهمها وضع النظام الداخلي، والسهر على حسن سير العلاقة التعاقدية، وإصدار القرارات وابرام الصفقات[5].

1-قانون رقم 88-01، سالف الذكر.

2-إيناس سويقات، عبير الزهور عظامو، مرجع سابق، ص 14-15.

3-رشيد واضح، مرجع سابق، ص 62.

4-أوديحاث صالح، بوكروي يوغرطة، مرجع سابق، ص 36.

5-رشيد واضح، مرجع سابق، ص 63.

أما من حيث الصلاحيات، فالصلاحيات المدير واسعة جداً خلافاً للرئيس الذي له دور شرفي فقط، حيث يقوم بدعوة المجلس ووضع جداول الاجتماعات بالتنسيق مع المدير العام ويُرأس المداولات[1]كأصل عام.

الفرع الثاني

نظام بعض التصرفات القانونية

إن العقود التي تبرمها المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري تُعتبر من عقود القانون الخاص، وذلك يعود لطبيعة النشاط الذي تُمارسه هذه المؤسسات، فهي عبارة عن شخص معنوي تاجر ملزم بإجراء القيد في السجل التجاري.

لكن في بعض الحالات تقوم المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري بإبرام عقود باسم ولصالح الشخص الاعتباري (أولا) كما تقوم باستغلال ممتلكات لحساب هذا الشخص (ثانيا) وفي هذه الحالات الاستثنائية تخضع المؤسسة للقانون العام.

أولا: نظام بعض العقود

تتشارك المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العامة الاقتصادية في خاصية العمومية والتي تمكنهم من إبرام عقود تخضع للقانون العام وبالتحديد للقانون الإداري ومن بين الأوجه الرئيسية التي تبين لنا خضوع المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري للقانون الإداري إبرامها عقود مع الدولة، حيث تقوم بإبرام عقود إدارية عن طريق الوكالة التي تمنحها إياها الدولة وفي هذا الإطار يتم التسيير طبقًا لعقد إداري للامتياز ودفتر الشروط العامة وتكون المنازعة المتعلقة بكافة الأملاك من طبيعة إدارية[2].

بالإضافة إلى القانون الاستثنائي الذي تخضع له هذه العقود، فإنها أيضًا تخضع لقانون الصفقات العامة وبالتالي فإن النظام الذي تخضع له صفقات هذه المؤسسات في هذه

1-أوديحاث صالح، بوكروي يوغرطة، مرجع سابق، ص 36.

2-أوديحاث صالح، بوكروي يوغرطة، مرجع نفسه، ص 44

الحالة هو نفسه النظام القانوني الذي تخضع له صفقات المؤسسات العامة الأخرى الذي نجد أساسه في قانون الصفقات العامة.

إن هذا المسعى الذي كرسه المشرع يبرر كون الصفقات العامة التي تبرمها هذه المؤسسات عندما تكون ممولة كليًا أو جزئيًا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من طرف الدولة تعتبر عقدًا إداريًا يدخل في نطاق الصفقات العامة ويخضع لقواعد القانون العام، لكن استثناءً إذا تخلف شرط التموين المالي من الخزينة العامة فإن الصفقة في هذه الحالة لا تعتبر عقدًا إداريًا مهما أطلق عليه من تسميات[1].

ثانيا: نظام بعض الممتلكات

إذا كانت الأموال التي تستغلها المؤسسة خاضعة لقواعد القانون الخاص، فيردوا استثناء على هذا المبدأ وذلك طبقاً لأحكام المادة 106 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، والتي تنص على أن:« تُعتبر **وتظل الأملاك التي تحوزها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عن طريق التخصيص بهدف توفير احتياجات المرافق العمومية، أملاكاً وطنية**»[2]، وبالتالي تتمتع هذه الأملاك بنظام الحماية الاستثنائي المكرس لفائدة الأملاك العمومية، ونذكر على سبيل المثال الأملاك المخصصة على سبيل الاستعمال للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

لكن الأحكام المشار إليها أعلاه لم تتناول إشكالية الاختصاص في حل النزاعات التي تحدث بمناسبة استعمال وتسيير هذه الممتلكات من طرف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري[3].

1-أيت وارث حمزة، مرجع سابق، ص 44.

2-القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الأملاك الوطنية

3-زوايمية رشيد، المركز القانوني للمؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2022، ص 35.

بالرجوع إلى أحكام المادة 55 من القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية، نجدها تنص على أنه:«**عندما تحوز المؤسسة الاقتصادية العمومية مؤهلة قانوناً لتسيير مبادئ عامة أو جزء من الأملاك العامة الاصطناعية، وذلك في إطار المهمة المنوطة بها، يضمن تسيير الأملاك العامة طبقاً للتشريع الذي يحكم الأملاك العامة، وفي هذا الإطار، يتم التسيير طبقاً لعقد إداري للامتياز ودفتر الشروط العامة، وتكون المنازعة المتعلقة بملحقات الأملاك العامة من طبيعة إدارية**»[1].

إن هذه الأحكام السالفة الذكر تطبق على المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تتصرف في تسيير هذه الممتلكات نيابة عن الدولة ونتيجة لذلك يتم اعتماد المعيار الموضوعي بالنظر إلى أن النزاع ينصب على أملاك مملوكة للدولة وليس للمؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري[2].

1-القانون رقم 88-01 السالف الذكر.

2-زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص 35.

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية للمؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري الشركة الوطنية لإنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز نموذجاً.

شركة سونلغاز هي مؤسسة جزائرية عمومية تعتبر بمثابة العامل التاريخي في مجال توريد الطاقة الكهربائية والغاز، فبعد إصدار قانون الكهرباء وتوزيع الغاز، انتقلت شركة سونلغاز من شركة متكاملة إلى شركة قابضة، كما يسمح لها مؤخراً قانونها الأساسي الجديد بتسيير قطاعات متعددة خاصة في مجال تخصصها[1].

وقد مكّنها أيضاً هذا القانون الجديد من استقلالية أكبر لممارسة مسؤولياتها كاملة، فأصبحت اليوم مجمعاً صناعياً يتألف من العديد من الشركات الفرعية[2].

تعتبر الشركة الوطنية لإنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز من المرافق الصناعية والتجارية، وهذه المرافق تعتبر مرافق كاملة وتخضع للنظام القانوني الذي يطبق على جميع المرافق العامة، لكنه من غير الممكن أن تخضع جميع المرافق العامة لنفس القواعد، بل يجب التمييز بين المرافق العامة الإدارية (كمرافق الدفاع، العدالة..)، أو المرافق الاقتصادية.

وبالنظر إلى الطبيعة المزدوجة للشركة الوطنية للكهرباء والغاز ووصفها أنها مرافق عامة وفي الوقت نفسه مرافق صناعية وتجارية، فإنها تخضع لنظام قانوني مختلط، ولفهم النظام القانوني الذي تخضع له الشركة الوطنية للكهرباء والغاز لابد من تحديد ماهية شركة سونالغاز **(المبحث الأول)**، ثم التطرق لأساليب تسيير مرفق توزيع الكهرباء والغاز **(المبحث الثاني)**.

1-كوماري العقاجي، واضح العمري، واقع استراتيجية التدريب المستمر في المؤسسات الاقتصادية، فرع سونالغاز ، أضرار نموذجًا، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والأساسية، العدد 1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص 355.

2-لحول محمد ياسين، فليح محمد ياسر، الدور التحليل المالي في تحسين الدخل المالي للمؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة مؤسسة سونالغاز تلمسان، مجلة المنهل الاقتصادي، العدد 2، جامعة تلمسان، الجزائر، 2024، ص 159.

المبحث الأول

ماهية شركة سونلغاز

أنشئت المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز إبان الفترة الاستعمارية وتحديداً سنة 1947، سميت كهرباء وغاز الجزائر EGA، والتي اضطلعت بإنتاج، نقل، وتوزيع الكهرباء والغاز، وغداة الاستقلال، عادت ملكيتها للدولة الجزائرية التي بذلت جهوداً كبيرة في تدريب وتأهيل اليد العاملة الوطنية التي تولت مسؤولية إدارة هذه المؤسسة الحساسة.

وفي سنة 1996، تحول اسم المؤسسة كهرباء وغاز الجزائرEGA إلى المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز SONALGAZ، وذلك بهدف التحكم الأفضل بالقدرات التنظيمية والتسييرية من أجل مواكبة النمو الاقتصادي وخاصة الصناعي الذي عاشته الجزائر أثناء هذه المرحلة، وشهدت سنة 1983 إعادة هيكلة المؤسسة، حيث انبثقت عنها 5 فروع متخصصة.

وفي ظل تحول الجزائر عن النهج الاشتراكي واستعدادها للدخول في اقتصاد السوق، أصبحت المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز منذ 1991 ذات طابع صناعي وتجاري، وللتحقق أكثر في خصوصية هذه الشركة، لابد من تحديد مفهومها في **(المطلب الأول)**، ومن ثم تحديد طبيعتها القانونية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم شركة سونلغاز

تعد الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز سونلغاز النموذج الحي لنظام الشركات القابضة في الجزائر، فتبنت هذا الشكل كنتيجة حتمية نظراً لعيوب الاقتصاد الموجه وسلبيات الاعتماد الكلي على المؤسسات العامة لإحداث التنمية، هادفة إلى خلق مجالات اقتصادية عديدة وأسواق جديدة للنشاط الاقتصادي الجزائري في العالم، وهو التنظيم الذي حول شركة

سونلغاز إلى شركة قابضة ذات أسهم تحوز الدولة أغلبية رأس مالها، تتميز ببعض الأحكام الخاصة في تكوينها ونشاطها وإدارتها، ومن أجل رفع الإبهام عن هذا النوع من الشركات، لابد من تحديد تعريف هذه الشركة (**الفرع الأول**) وأهدافها **(الفرع الثاني)** ومن ثم التطرق إلى مهامها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف شركة سونلغاز

تعتبر شركة سونلغاز من بين الشركات التي حُوِّل لها إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز في الجزائر، فتتميز بأنها تقدم خدمة عمومية وذلك وفقاً للنشاط الكهربائي الذي تمارسه، تملك الشركة القابضة سونلغاز أغلبية رأس مال الشركات الأخرى[1]، وبالتالي تعتبر الوسيلة الأكثر انتشاراً في عالم الشركات القابضة كونه أسلوب ينتهج للسيطرة على الشركات التابعة.

يجب الإشارة إلى أنه في حالة ملكية الشركة القابضة سونلغاز أقل من نصف حصص أو أسهم رأس مال الشركات التابعة، هنا لا تتحقق التبعية لهذه الشركة، بل يجعل من الشركة القابضة سونلغاز في مركز المراقب[2].

وقد منح المرسوم الرئاسي رقم 11-212 للشركة نظاماً قانونياً متميزاً عن باقي أحكام الشركات التجارية الأخرى، ففي المادة الثانية منه التي نصت على أن:« **تُنظم الشركة**

1-Chahrazed laoufi algeria sed or of électricité from Monopoly tout computation witch reality ? Revue des sciences humaines, no :48, université Mohamed kheider, Biskra 2017 page 20-21.

2-سماتِي سعيدة، الشركاتِ التابِعَةِ للشركةِ القابضةِ سونلغاز، بين الاستقلاليةِ والتبعيةِ، المجلةُ الجزائريةُ للعلومِ القانونيةِ، السياسيةِ والاقتصاديةِ، العدد 57، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2020، ص 232-234.

الجزائرية للكهرباء والغاز سونلغاز شركة ذات أسهم في شركة قابضة دون إنشاء شخصية معنوية جديدة»[1]

الفرع الثاني

أهداف شركة سونلغاز

أولا: أهداف الشركة حسب القوانين المنشأة لها

أهداف الشركة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 11-212 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز هي:

- حيازة واكتساب وتسيير كل سهم أو أخذ حصص وكذلك تحقيق كل عملية مالية أخرى لها علاقة مع هدفها الاجتماعي.

- تشجيع وتطوير الاندماج الوطني في ميادين البحث والهندسة والصنع والصيانة وإنجاز المشاريع الصناعية.

- ممارسة صلاحيات الجمعيات العامة لفروعها.

السهر على شروط ممارسة الفروع التابعة لها لنشاطات.

- إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها ونقل الغاز وتوزيعه بواسطة القنوات في حدود احترام القوانين والأنظمة السارية المفعول وهذا القانون الأساسي.

- السهر على إنجاز فروعها للبرامج السنوية أو المتعددة السنوات للاستثمار في ميدان إنتاج الكهرباء وتطوير الشبكات العمومية للكهرباء والغاز.

- تطوير الطاقات المتجددة عن طريق الفروع أو المساهمات.

- دراسة وترقية وتثمين كل شكل ومصدر للطاقة عن طريق الفروع أو المساهمات[2].

1-مرسوم رئاسي رقم 11-212، مؤرخ في 2 جوان 2011، المتضمن القانون الاساسي لسونلغاز، ج.ر، عدد 32، صادر في 8 جوان 2011.

2-مرسوم رئاسي رقم 11-212، سالف الذكر.

ثانيا: دور سونلغاز في تطوير واستثمار في الطاقات المتجددة

تهدف الشركة إلى تطوير كل نشاط له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالصناعات الكهربائية والغازية وكل نشاط يمكن أن تترتب عليه فائدة للشركة كذلك تهدف الشركة للاستغلال الحسن للطاقات المتجددة كونها طاقة غير قابلة للنفاد، كما تساهم في دراسة وترقية وتثمين كل مصدر للطاقة عن طريق فروعها أو المساهمات[1].

الفرع الثالث

مهام شركة سونلغاز

- إنجاز العمليات المالية التي لها علاقة بهدفها الاجتماعي.
- التخطيط وتطبيق استراتيجية التطوير والسياسة المالية.
- الإشراف على أعمال الفروع التابعة لها لنشاطات إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها ونقل الغاز وتوزيعه بواسطة القنوات.
- السهر على إنجاز فروعها للبرامج السنوية للاستثمار.
- ترقية الطاقات المتجددة عن طريق الفروع أو المساهمات.
- تشجيع وتطوير الاندماج الوطني في ميدان البحث والهندسة والصنع والصيانة وإنجاز المشاريع الصناعية.

التطوير بأي وسيلة كانت لكل نشاط له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالصناعة الكهربائية والغازية وكل نشاط يمكن أن يترتب عليه فائدة لشركة سونلغاز[2].

1-مفتالي علي، كوريش رابح، المركز القانوني لشركة سونلغاز، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 10.

2-نوال بوهالي، نظام الكهرباء في ظل القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، أطروحة الدكتوراه، كلية حقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2020، ص 177.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لشركة سونلغاز

مرت شركة سونلغاز بعدة تعديلات في شكلها القانوني وذلك للاستجابة لمختلف التغيرات التشريعية والاقتصادية التي تعرفها الجزائر، لذا فقد حاول المشرع الجزائري إعطاء طبيعة قانونية لشركة سونلغاز تتناسب مع الدور المخول لها في قطاع الطاقة، خاصة فيما يتعلق بالكهرباء والغاز. لذا نلاحظ أن المشرع جعل الشركة شركة ذات طابع مرفقي **(الفرع الأول)**، ثم حولها إلى شركة ذات أسهم **(الفرع الثاني)**، وأخيرا استقر على أن شركة سونلغاز هي شركة قابضة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

شركة ذات طابع مرفقي

قامت الدولة بحل مؤسسات كهرباء وغاز الجزائر وإنشاء ما يسمى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز)، حيث كانت تؤول النشاطات الإنتاج والتوزيع ونقل وتوزيع واستيراد وتصدير الكهرباء والغاز في يدها، كما منح لها المشرع القدرة على الاندماج بطريقة منسجمة في سياسة الطاقة الداخلية للجزائر، كما تم توسيع نشاط شركة سونلغاز ليمتد إلى تسويق الغاز الطبيعي داخل الوطن ولجميع أصناف زبائنها.

استمرت هذه الشركة في احتكار السوق في مجال إنتاج الطاقة الكهربائية إلى غاية سنة 1983، أين تم إعادة هيكلتها وذلك في إطار عملية إعادة الهيكل المالية والعضوية الشاملة لكل المؤسسات العامة، وعليه فقد صارت سونلغاز تملك حاليا منشآت أساسية

كهربائية وغازية ذات خدمة عمومية تتماشى واحتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر[1].

الفرع الثاني

شركة ذات أسهم

تغيرت الطبيعة القانونية لشركة سونلغاز سنة 2002 حيث تحولت إلى شركة ذات أسهم وذلك بصدور المرسوم الرئاسي رقم 02-95، ولقد تم تعريف شركة المساهمة في المادة 592 معدلة[2] من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري كما يلي: « **شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى حصص تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة، ولكن هذا الشرط لا يطبق على الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية**»[3].

إن هذا التغيير قد مكّن شركة سونلغاز من التوسع في ميادين أخرى في قطاع الطاقة. وفي سنة 2004، انطلقت عملية إعادة الهيكلة للفروع المكلفة بالنشاطات الرئيسية المتمثلة في إنتاج ونقل الكهرباء والغاز إلى شركات فرعية[4].

1-بلغار شوقي، عقد الامتياز في مجال تسيير مرفق الكهرباء والغاز في ظل الاقتصاد الحر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 1945، قالمة، 2023، ص 25-26.

2-المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 02-195 المؤرخ في 1 جوان 2002، يتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة سونلغاز، ش.ذ.أ، ج.ر، عدد 39، صدر في 2 جوان 2002.

3-أمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج. ر، عدد 101، صادر في 27 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

4-مفتالي علي، كوريش رابح، مرجع سابق، ص 18.

الفرع الثالث

شركة قابضة

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-212 المتضمن القانون الأساسي لشركة سونلغاز تم إعادة تنظيم شركة سونلغاز على شكل شركة قابضة ذات أسهم دون إنشاء شخصية معنوية جديدة والتي تشكل مع الشركات الفرعية التابعة لها مجمع الشركات سونلغاز[1].

أما بالنسبة لرأس مال فروع مجمع سونلغاز فيبقى مفتوحاً للشراكة أو المساهمة في ظل الاقتصاد الحر وتبقى الشركة القابضة سونلغاز محتكرة على أغلبية أسهم فروعها، ومن الناحية التطبيقية يظهر عدم اشتراط المشرع الجزائري أي شكل قانوني معين تتخذه الشركة القابضة وبالتالي يمكن لها أن تتخذ أي شكل من أشكال الشركات التجارية التي حددها المشرع في القانون الجزائري[2].

المبحث الثاني

أساليب تسيير مرفق توزيع الكهرباء والغاز.

أدت النقائص التي يعرفها قطاع الكهرباء والغاز إلى ضرورة إيجاد طريقة أكثر مرونة وفعالية وهو ما أوجب فتح باب المنافسة، حيث تم تحرير قطاع الكهرباء والغاز بموجب القانون رقم 02-01 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[3].

فبعدما كان هذا المرفق حكراً من قبل السلطات المركزية تم السماح للقطاع الخاص بالمشاركة في تسيير هذا المرفق، تمثل نوعية الخدمة واستمرارية التموين بالطاقة الكهربائية

1-مرسوم رئاسي رقم 11-212، سالف الذكر.

2-حازم عجة سعيدة، بلغار شوقي، مجمع سونلغاز كشركة قابضة وشركات تابعة، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، العدد 2، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2022، ص 453-454.

3-قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر، عدد 8 صادر في 6 فيفري 2002.

والغازية والعلاقة الدائمة بين الزبائن حجر الزاوية في تحسين أداء الشركة وكذلك مدى نوعية ضمان الكهرباء والغاز المقدمة للزبائن واستمراريتها.

وتتم إدارة هذا المرفق خصوصاً عن طريق الصفقات العمومية التي هي أموال منقولة وثابتة مملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة والتي يتم تخصيصها للمنفعة العمومية وهي ما يعرف بالدومين العام **(المطلب الأول)** أو عن طريق عقد الامتياز من أجل تطوير شبكة إنتاج الكهرباء والغاز **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

كيفية إبرام صفقات مجمع سونلغاز

تعتبر الصفقات العمومية عقودًا إدارية تبرمها الهيئات العمومية مع المقاولين، فقد عرفها المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنها:«**الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات**»[1].

فبالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد أن المشرع رسم خريطة لإبرام صفقات شركة سونلغاز، وذلك في المادة 39 منه، بنصها: "**تبرم الصفقات العمومية تبعًا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفقًا لإجراء التراضي**"[2].

فاحترامًا للمبادئ التي تقوم عليها الصفقة، فإن الإدارة ملزمة بإجرائها وفقا لأسلوب المناقصة **(الفرع الأول)** أو التراضي **(الفرع الثاني)**.

1-مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

2-مرجع نفسه.

الفرع الأول

المناقصة كقاعدة عامة لإبرام الصفقات.

المناقصة هي اختيار المؤسسة لأفضل متعاقد سواء من الناحية المالية والفنية، إن هذا النوع من الصفقات يُبرم عند اقتناء توريدات بسيطة وأن المؤسسة الأجنبية مستثناة من هذه الطائفة من الصفقات فاقتصادها فقط على المؤسسات الوطنية، يهدف إلى تشجيع الاقتصاد الوطني[1]. يمكن أن تكون المناقصة وطنية أو دولية ويمكن أن تتم حسب أحد الأشكال التالية:

أولا: المناقصة المفتوحة.

فهي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يفتح تعاقدًا وبالتالي فإن هذه المناقصة موجهة لجميع المتنافسين بدون استثناء، حيث يمكن أن يخول هذا الإجراء لجميع المشاركين إمكانية سحب دفتر الشروط وأن يقدموا عددًا وصفحًا للمشاركة.

ثانيًا: المناقصة المحدودة.

وضعت المصلحة المتعاقدة شروطًا دنيا للسماح بتأهيل فئة معينة من المترشحين، بحيث تكون الشروط الدنيا المطلوبة في مجال التأهيل والتصديق والمراجع المهنية مناسبة مع طبيعة وأهمية المشروع.

ثالثا: الاستشارة الانتقائية.

بحيث يتم استدعاء مرشحين لتقديم عروضهم يكونون هم المدعوين خصوصًا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي، وتنص المصلحة المتعاقدة على انتقاء أولي لاختيار المترشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بعمليات معقدة أو ذات أهمية خاصة.

1-غدود علي، المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 348-350.

رابعا: المزايدة

يتم تخصيص الصفقة للمتعاقد الذي يقتني أحسن عرض وبأقل ثمن.

خامسا: المسابقة.

تخصص لأصحاب العقد حيث تشمل العملية جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة[1].

الفرع الثاني

التراضي كاستثناء لإبرام الصفقات.

عرف التراضي على أنه إجراء تخصيص صفقة ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط وشكل التراضي بعد الاستشارة.

أولا: التراضي البسيط.

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات التالية:

- عندما يتوقف تنفيذ الصفقة على مقابل واحد يحتل وضعية احتكارية.
- وجود نص تشريعي أو تنظيمي يمنح للمؤسسة العمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية.
- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج العام والخاص.
- عندما يتعلق الأمر بترقية المداولة الصائبة الوطنية.
- عندما يتعلق الأمر باستيراد الكهرباء.

ثانيا: التراضي بعد الاستشارة

يتم اللجوء إلى هذا الإجراء في الحالات التالية:

1-عياض بلخير، جود مليسة محمد الهاشمي، الأطر التنظيمية لصفقات مجمع سونلغاز و اجراءات إبرامها، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص 32-36.

– عندما يقل مبلغ العملية المراد إعلانها عن 50 مليون دينار جزائري لصفقات الشركات التابعة فقط .

–عدم وجود المنافسة مرة أخرى كون صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة لا تستلزم إلى اللجوء لمناقصة.

– فيما يتعلق بصفقات الدراسات اللوازم أو الخدمات التي سُلّمت وكانت موضوع فسخ.[1]

المطلب الثاني

الامتياز كأسلوب لتسيير مرفق توزيع الكهرباء والغاز

إن القانون رقم 88–01 المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية قد قرر إعادة اعتبار وإحياء الطرق القديمة لتسيير المرفق العام (الامتياز)[2].

فتقريبًا كل النصوص المتعلقة بالامتياز تمنح الإدارة سلطة منح الامتياز دون قيود لضبط طرق ومعايير منح الامتياز، لكن تجدر الإشارة إلى أن هناك تطور في هذا المجال، حيث هناك نصوص تضبط طرق المنح، وهذا ما أكده القانون 06–01 الذي ينص أن أصحاب الامتياز هم أصحاب شبكة توزيع الكهرباء والغاز التي تعمل على الأراضي الوطنية والموجودة حين صدور هذا القانون وهم شركات توزيع الكهرباء والغاز[3].

يعتبر عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز تقنية وسطية بين خصخصة مرفق الكهرباء والغاز والتخلي عنه للقطاع الخاص وبين التسيير المترتب من طرف القطاع العام، وذلك من

1–يونس عدلان، النظام القانوني لصفقات المؤسسات الاقتصادية سونالغاز نموذجا، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص 33–34.

2–قانون رقم 88–01، سالف الذكر.

3–قانون رقم 02–01، سالف الذكر.

خلال محافظة الدولة على ملكية مرفق الكهرباء والغاز والتخلي عن تسييره من طرف شخص آخر قد يكون عامًا أو خاصًا.

وللتحقيق أكثر في هذا الموضوع لابد من تحديد الإطار القانوني لهذه العقود **(الفرع الأول)** ومن ثم التطرق إلى القواعد المتعلقة بها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الآثار القانونية لعقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز

تخضع المرافق العامة لقوانين وتنظيمات منها ما يحكم المرفق العام من حيث تنظيمه وهيكله وتسييره، يمكن للمرفق أن يفرض رسومًا أو يخفض منها لقاء الخدمات التي تقدمها، وليس من حق المتعاقد مع الإدارة في عقد الامتياز أن يرفض ما تفرضه من تغيير في بنود العقد وذلك تحقيقًا للمصلحة العامة[1].

والقانون رقم 02-01 يسمح لأحد المستثمرين الوطنيين والأجانب بنقل وتوزيع الكهرباء والغاز[2]، لكن بشرط أن يمارس في إطار المرفق العام الذي يسعى لضمان التزويد بالكهرباء والغاز عبر كامل التراب الوطني واحترامًا للقواعد المتعلقة بالجودة والسعر والتقنيات الفنية. لفهم عقود الامتياز كأسلوب لتسيير مرفق الغاز والكهرباء لابد من تحديد الهيكلة التشريعية التي تقوم عليها **(أولا)**، وكذا الهيكل التنظيمي **(ثانيا)**.

أولا: الهيكل التشريعي لعقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز.

عجز القانون رقم 85-07 المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز عن حل مشاكل قطاع الكهرباء والغاز ذلك أن جل نشاطات هذا المرفق

1-بلغار شوقي، أحمد فنيدس، "ضمانات المتعاقد من مرفق توزيع الكهرباء والغاز في ظل عقد الامتياز" ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 1، جامعة قالمة، الجزائر، 2022، ص 294.

2-قانون رقم 02-01، سالف الذكر.

تحتكرها الدولة عن طريق التسيير الحصري لشركة سونلغاز وذلك ما دفع المشرع لفتح القطاع لكافة المتعاملين[1].

لكن بعد صدور القانون رقم 02-01 تم فتح مجال المنافسة وجعل شركة سونلغاز تتحمل واجبات مرفق عمومي مع إبعاد دور الدولة كمسؤول عن المرفق العمومي وتهدف مهمة المرفق العمومي إلى أسبقية توفير الطاقة للزبائن غير المؤهلين في أحسن شروط الإنصاف والاستمرارية وفي إطار المساواة في المعالجة إلى ضمان التوصيل بشبكات نقل الكهرباء واستخدامها من قبل الموزعين والزبائن المؤهلين ومنتجي الكهرباء[2].

ثانيًا: الهيكل التنظيمي لعقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز.

يظهر الإطار التنظيمي لعقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز في المرسوم التنفيذي رقم 08-144 الذي يحدد كيفيات ومنح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها[3] فضلًا عن دفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، فإن صاحب الامتياز يجب أن يلتزم بتحسين مقاييس الأداء في مجال استغلال المرفق المتنازل عنه على كل من المستوى التقني والتجاري والاقتصادي والمالي، كما تلتزم بجانبه لجنة ضبط الكهرباء والغاز بالرقابة على المرفق العمومي والمراقبة الالتزامات التعاقدية للطرفين بين الدولة بكونها مانحة للامتياز والمؤسسات باعتبارها مستفيدة[4].

1-قانون رقم 85-07 مؤرخ في 6 أوت 1985، يتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بالتوزيع العمومي للغاز، ج. ر، عدد 33 صادر في 7 أوت 1985.

2-قانون رقم 02-01، سالف الذكر.

3-مرسوم تنفيذي رقم 08-144 مؤرخ في 7 أبريل 2008 يحدد كيفية منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، ج. ر، عدد 20 صادر في 13 أبريل 2008.

4-بلغار شوقي، مرجع سابق، ص 117.

الفرع الثاني

القواعد المتعلقة بعقد الامتياز.

نظم المشرع الجزائري الامتياز في مجال الغاز والكهرباء بمقتضى القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات وحسب المادة الثانية منه[1] يفهم من الامتياز أنه كل حق تمنحه الدولة للمتعامل بموجبه شبكة يقوم بتطويرها فوق إقليم محدد ولمدة محددة بهدف بيع الكهرباء أو الغاز الموزع بواسطة القنوات.

يخضع الامتياز لقواعد محددة لمنحه وكذا سحبه **(أولا)**كما أن لصاحب الامتياز حقوق وعليه التزامات **(ثانيا)**.

أولا: كيفية منح امتياز توزيع الكهرباء والغاز وسحبه.

1- منح امتياز توزيع الكهرباء والغاز.

وفقا للمادة 72 من القانون رقم 02-01 فإن الدولة الضامنة للمرفق العام تمنح الامتياز في ميدان الكهرباء والغاز ويتم ذلك بموجب مرسوم تنفيذي بناء على قرار من الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي لجنة الضبط. كذلك تنص المادة 73 من نفس القانون أن منح الامتياز في ميدان التوزيع يتم عن طريق طلب عروض تقوم به لجنة الضبط وتدرسه ولا يجوز التنازل عن الامتياز[2].

وطبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-144 يتم منح الامتياز على أساس مقاييس عامة ومن بينها:

أ- القدرة التقنية والمالية للمستفيد من الامتياز على تجسيد الالتزامات التي تعهد بها في طلب العروض، وكذا تطوير المرفق المتنازل عنه.

1 -قانون رقم 02-01، سالف الذكر.

2-القانون السالف الذكر.

ب- وقدرة المستفيد على احترام أحكام دفتر الشروط واحترام التنظيم المعمول به في ميدان أمن الأشخاص والممتلكات وخدمة الزبائن وحماية البيئة[1].

2- سحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز

يعتبر فسخ العقد من بين امتيازات السلطة العامة، وبالتالي فإن السلطة المانحة الامتياز المتمثلة في الوزير المكلف بالطاقة أن يلجأ إلى إيقاف الامتياز قبل تاريخ انتهائه في حالات حددتها المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-144 وهي:

- إذا تخلى صاحب الامتياز عن استغلال الامتياز في أي بند قبل وصول نهاية الامتياز المتفق عليها.

- إذا لم يقم صاحب الامتياز بتسديد العقوبات المالية أو أي مبلغ مستحق لفائدة الدولة في إطار الامتياز الممنوح.

إذا تم سحب مبلغ من كفالة ضمان حسن التنفيذ ولم يقم صاحب الامتياز بإعادة هذه الأخيرة في أجل محدد إلى مستواها السابق قبل التصرف بها[2].

ثانيا: حقوق وواجبات صاحب الامتياز.

1- حقوق صاحب الامتياز

أ- حق المتعاقد مع الإدارة في الحصول على المقابل المالي للعقد.

المقابل المالي يتمثل في مقابل مادي لما قام به المتعاقد من أعمال أو توريدات لصالح الإدارة المتعاقدة، ويتم كسب هذا المقابل المادي عن طريق رسوم يؤديها المنتفع بخدمات المرفق موضوع العقد.

وتجدر الملاحظة أنه ابتداءً من سنة 2016 ضرورة لاستكمال الترتيب التنظيمي المتعلق بتنفيذ البرنامج الوطني للطاقات المتجددة، وكذا التعديل التعريفي للكهرباء والغاز تم

1 -نوال بوهالي، مرجع سابق، ص 59.

2- نوال بوهالي، مرجع نفسه، ص 61.

إدراجهما ضمن أهداف لجنة ضبط الكهرباء والغاز، فنتيجة لذلك، فلقد قامت اللجنة وتطبيقاً للقانون رقم 02-01 بتعديل التعريفات خارج الرسوم للكهرباء والغاز الذي يوكل مهمة تحديد تعريفات الكهرباء والغاز إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز[1].

ب- حق صاحب الامتياز في التوازن المالي للعقد

بما أن صاحب الامتياز يكون معرضاً للربح والخسارة وباعتبار أن امتياز المرافق العامة لا يخلو من المخاطر، فلا نستلزم أن يبذل عناية الشخص العادي في إدارة المرفق واستغلاله. فإذا على الإدارة المحافظة على التوازن المالي للعقد الذي هو بمثابة حق المتعاقد الذي يستطيع المطالبة به أمام الجهات القضائية[2].

ثانيا: واجبات صاحب الامتياز.

يجب على الملتزم بالمرفق العام احترام القواعد اللائحية والتنظيمية التي تحكم المرفق العام وكذا تسييره بصفة شخصية ولصالح جمهور المنتفعين[3]، كذلك حددت المادة 78 من القانون 02-01 التزامات أخرى وهي كالتالي:

- استغلال وصيانة الشبكة في المنطقة الممنوحة الخاصة به.
- تطوير الشبكة على نحو يمكن ربط الزبائن والمنتجين الذين يطلبون ذلك.
- فعلية وأمن الشبكات.
- التوازن بين العرض والطلب.
- جودة الخدمة.
- احترام القواعد التقنية وقواعد النظافة والأمن وحماية البيئة[4].

1-بلغار شوقي، مرجع سابق، ص 196-199.
2-مرجع نفسه، ص 204.
3-ميساوي حنان، المختصر المفيد في القانون الاداري، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص 133.
4-القانون رقم 02-01، سالف الذكر.

خاتمة

يتضح مما سبق أن المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري مسؤولة عن التسيير الحسن للمرافق العامة الصناعية والتجارية، وبذلك أخضعها المشرع الجزائري لنظام قانوني معين. فهي من جهة تعتبر شخصًا اعتباريًا خاضعًا لقانون العمل، ومن جهة أخرى يمكن اعتبارها شخصًا معنويًا خاضعًا للقانون العام، ومن خلال عرضنا لخصائص وطبيعة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري نجد أنها تختلف عن المؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال اعتبار هذه الأخيرة منظمة اقتصادية مستقلة وتعتبر بدورها مجموع شركات تجارية يحاز فيها أغلبية رأس مالها من طرف الدولة أو أشخاص معنوية. فالمؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري ليست شركات تجارية ولا تخضع لقانون الإفلاس والتسوية القضائية، فيسهل التفريق بينها وبين غيرها من المفاهيم.

يتقرر تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ليس بصفتها سلطة عامة وإنما بصفتها صاحبة رأس مال المؤسسة، أي طرف مشارك في النشاط الاقتصادي، وفي هذا الإطار اعتبرها الأمر رقم 03-03 عونًا اقتصاديًا بعدما عرف المؤسسة أنها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد.

فلذلك تعتبر المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري أحد أهم صور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من أجل تفعيل المبادئ الأساسية لاقتصاد السوق، فلهذا إقليميا، تحقيق التوازن بين الدور الاجتماعي للدولة وبين مقتضيات تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال توفير المناخ اللازم لتحفيز كل العاملين الاقتصاديين للعب الدور المخول لهم، لذلك أصبح التسليط على أنواع التحالفات ضرورة حتمية للنهوض بالاقتصاد الوطني لمواجهة التحديات ومختلف الأزمات.

ومن بين أهم هذه التحالفات ما يعرف بالصفقات العمومية التي تعتبر من بين أهم الآليات القانونية لاستعمال الأموال العامة وتنفيذ المشاريع الوطنية خدمة للمصلحة العامة والخاصة.

فتعتبر الأداة الاستراتيجية لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بإنجاز الأشغال العمومية أو اقتناء لوازم وتوريدات أو تقديم خدمات وكذا إنجاز الدراسات، كما تعتبر أداة لإنعاش الاستثمار وتجسييد المشاريع العمومية على أرض الواقع. وتعتبر شركة سونالغاز النموذج الحيوي أو النواة الأساسية لتحقيق التنمية المحلية بكونها شركة تعمل على تحسين متطلباتها في شتى المجالات خصوصا بعد السماح لها بإبرام عقود الامتياز في ظل الانفتاح الاقتصادي.

وتجدر الإشارة أن هذا المرفق قد شهد تحسنا ملحوظا في ظل التسيير عن طريق عقد الامتياز، خاصة بالنسبة لتقليل من سوء الخدمة التي كان يعاني منها المرتفعون، وذلك راجع للتكيف الحسن لهذا المرفق مع التطورات التكنولوجية، أضف إلى ذلك أن تسيير هذا المرفق الحيوي عن طريق الامتياز كان له دور إيجابي في تحسين الخدمة العامة، وذلك من خلال الرقابة الإدارية من قبل السلطة المانحة للامتياز المتمثلة في وزارة الطاقة، وكذا الرقابة المفروضة على صاحب الامتياز من قبل لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

الاقتراحات

- ضرورة الخروج من دائرة الوصاية، باعتبار المؤسسة مركزا للنشاط الاقتصادي، ليبنى دور الدولة المراقب والموجه وعامل ضبط وتوازن السوق لإزالة البيروقراطية وتنشيط الإجراءات وإعطاء صفات أكثر في مجال متابعة الاستثمارات.

- إزالة علاقات الدولة وكان تنظيم علاقاتها فيها يسري على ثلاث مستويات: على مستوى المؤسسة، فمنها تم بين مؤسسة والدولة بمختلف أجهزتها، ثم بينها وبين القطاع الخاص، ويظهر دور نقابات العمال حتى لا تؤثر عملية استقلالية المؤسسات بمفهوم

الخصخصة سلبا على علاقات العمل، لأن ذلك يعني تصفية لبعض المؤسسات العاجزة عن تحقيق الانتعاش.

قائمة المراجع و المصادر

I باللغة العربية.

أولاً: الكتب

1- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

2- رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003.

3- عجي الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

4- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.

5- علي زغدود، المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.

6- حنان ميساوي، المختصر المفيد في القانون الإداري، النشرة الجامعية الجديدة، الجزائر، 2022.

ثانياً: الرسائل والمذكرات

أ- **أطروحات الدكتوراه:**

1 - نوال بوهالي، نظام الكهرباء في ظل القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2020.

2 – شوقي بلغار، عقد الامتياز في مجال تسيير مرفق الكهرباء والغاز في ظل الاقتصاد الحر، أطروحة دكتوراه، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023.

ب- مذكرات الماجستير

1- حمزة أيت وارث، الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في إطار قانون الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

ج- مذكرات الماستر

1- إيناس سويقات، عبير الزهور عظام، النظام القانوني لصفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ديوان الترقية والتسيير العقاري نموذجاً، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021.

2- ناريمان بومرداس، مروة عربة، منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية بين اختصاص القضاء العادي والقضاء الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022.

3- صالح أوديحاث، يوغرطة بوكروي، خصوصية النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

4- علي مفتالي، رابح كوريش، المركز القانوني لشركة سونلغاز، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

5- عياض بالخير، محمد الهاشمي جود، ميساء، الأطر التنظيمية للصفقات مجمع سونلغاز وإجراءات إبرامها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018.

6- يونس عدلان، النظام القانوني لصفقات المؤسسات الاقتصادية، سونلغاز نموذجاً، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.

ثالثا: المقالات

1- إيمان بغدادي، "تطبيق قانون المنافسة على المؤسسة العامة الاقتصادية"، مجلة التحولات الاقتصادية، العدد 2، جامعة قسنطينة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2021، ص ص 30-41.

2- رشيد زوايمية، "المركز القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022، ص ص 09- 38.

3- محمد ياسين لحول، "محمد ياسر فليح، دور التحليل المالي في تحسين الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية"، دراسة حالة مؤسسة سونلغاز بتلمسان، مجلة المنهل للاقتصاد، العدد 2، جامعة تلمسان، الجزائر، 2024، ص ص 149-170.

4- تهامي عوماري، "العمري واضح، واقع استراتيجية التدريب المستمر في المؤسسات الاقتصادية"، فرع سونلغاز، أدرار نموذجاً، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص ص 324-350.

5- سعيدة سماتي، "الشركات التابعة للشركة القابضة سونلغاز بين الاستقلالية والتبعية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 57، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2020، ص ص 222-240.

6- سعيدة حازم، عجة شوقي بلغار، "مجمع سونلغاز كشركة قابضة وشركة تابعة"، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، العدد 2، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2022، ص ص 449-463.

7- أحمد فنيدس، شوقي بلغار، "ضمانات المنتفعين من مرفق توزيع الكهرباء والغاز في ظل عقد الامتياز"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 1، جامعة قالمة الجزائر، 2022، ص ص 262-279.

رابعا: النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1 - قانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، جر، عدد 101، صادر في 27 سبتمبر 1975، (معدل ومتمم).

2- قانون رقم 85-07، مؤرخ في 6 أوت 1985، يتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، بالتوزيع العمومي للغاز، ج.ر، عدد 33، صادر في 7 أوت 1985.

3 - قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر، العدد 2، صادر في 23 جانفي 1988، ملغى جزئيا.

4- قانون رقم 90-11، مؤرخ 2021 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر، عدد 17، صادر في 1 مايو 1990، (معدل ومتمم) .

5- قانون رقم 90-30، مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر، عدد 52 صادر في 2 ديسمبر 1990، (معدل و متمم).

6- أمر رقم 01-04، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، (معدل و متمم).

7 -قانون رقم 02-01، مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر، عدد 8، صادر في 6 فيفري 2002، معدل بموجب قانون 14-10، المتضمن قانون المالية لسنة 2015.

8 -أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006.

-9 قانون رقم 07-11، مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر، عدد 74، صادر في 25 نوفمبر 2007، معدل بموجب الأمر رقم 08-04 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

10- قانون رقم 10-01، مؤرخ في 29 جويلية 2011، يتعلق بمهن خبير المحاسب ومحافظة محاسبات والمحاسبة المعتمدة، ج.ر، عدد 42، صادر في 11 جويلية 2011، معدل بموجب قانون 12-12 المتضمن قانون المالية لسنة 2013 وبالقانون رقم 13-08.

ب- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رئاسي رقم 02-95 المؤرخ في 1 جوان 2002 يتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة سونلغاز، ج.ر، عدد 39، الصادر في 2 جوان 2002.

2- مرسوم رئاسي رقم 11-212 مؤرخ في 2 جوان 2011 المتضمن القانون الأساسي لصنع الغاز، ج.ر، عدد 32، الصادر في 8 جوان 2011.

3- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015 (ملغى) .

4- مرسوم تنفيذي رقم 98-258 مؤرخ في 15 ماي 1998 يتضمن تحويل الديوان الوطني للأرصاد الجوية إلى مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ج.ر، عدد 29، الصادر في 18 ماي 1998.

5- مرسوم تنفيذي رقم 01-101 مؤرخ في 21 أبريل 2001 يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج.ر، عدد 24، الصادر في 22 أبريل 2001.

6- مرسوم تنفيذي رقم 08-114 مؤرخ في 9 أبريل 2008 يحدد كيفية منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، ج.ر، عدد 20، الصادر في 13 أبريل 2008.

7- مرسوم تنفيذي رقم 11-33 مؤرخ في 27 جانفي 2011 يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة وتنظيمه وسيره، ج.ر، عدد 8، الصادر في 2 فيفري 2011.

خامسا: المطبوعات

1- قارة سماح، محاضرات في القانون الإداري، مفهوم القانون الإداري، أسس التنظيم الإداري، التنظيم الإداري في الجزائر، القانون الإداري، السنة الأولى ليسانس علوم قانونية، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

II باللغة الانجليزية.

1- Revue

-ChahrazadeLaoufi, algériennesector of électricity from Monopoly to compétition witch reality ? revue des sciences humaines numéro 48 universités Mohamed kheider , Biskra 2017 page 19-33.

الفهرس	
مقدمة	02
الفصل الأول **الطبيعة القانونية للمؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري**	04
المبحث الأول: مفهوم المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري	05
المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري	05
الفرع الأول: تعريف المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري	06
أولاً: التعريف الفقهي	06
ثانياً: التعريف التشريعي	07
الفرع الثاني: خصائص المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري	07
الفرع الثالث: تمييزها عن المؤسسات المشابهة لها	09
أولاً: تمييز المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري عن المؤسسة الإدارية	09
ثانياً: تمييز المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عن المؤسسة العمومية المهنية والاجتماعية	10
ثالثاً: تمييز المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عن المؤسسة العمومية الاقتصادية	11
المطلب الثاني: مبادئ المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري	12
الفرع الأول: إدارة المرفق العام	12
الفرع الثاني: التمتع بالشخصية المعنوية	13
الفرع الثالث: قيامها على مبدأ التخصص	13
المبحث الثاني: الازدواجية القانونية للمؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري	14
المطلب الأول: خضوع المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري للقانون الخاص	14

الفرع الأول: القواعد المتعلقة بالمحاسبة	15
الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بالعقود	16
الفرع الثالث: القانون الخاص بالمستخدمين	17
أولاً: الأعوان العموميون	17
ثانياً: مستخدمون خاضعون لعلاقة العمل	17
المطلب الثاني: خضوع المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري لنظام قانوني استثنائي	18
الفرع الأول: القواعد المتعلقة بإدارة المؤسسة	19
أولاً: مجلس المداولة	19
ثانياً: الجهاز التنفيذي	19
الفرع الثاني: نظام بعض التصرفات القانونية	20
أولاً: نظام بعض العقود	20
ثانياً: نظام بعض الممتلكات	21
الفصل الثاني **دراسة تطبيقية للمؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري**	23
المبحث الأول: ماهية شركة سونلغاز	24
المطلب الأول: مفهوم شركة سونلغاز	24
الفرع الأول: تعريف شركة سونلغاز	25
الفرع الثاني: أهداف شركة سونلغاز	26
أولاً: أهداف الشركة حسب القوانين المنشئة لها	26
ثانياً: دور سونلغاز في تطوير واستثمار في الطاقات المتجددة	27
الفرع الثالث: مهام شركة سونلغاز	27
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لشركة سونلغاز	28

الفرع الأول: شركة ذات طابع مرفقي	28
الفرع الثاني: شركة ذات أسهم	29
الفرع الثالث: شركة قابضة	30
المبحث الثاني: أساليب تسيير مرفق توزيع الكهرباء والغاز	30
المطلب الأول: كيفية إبرام صفقات مجمع سونلغاز	31
الفرع الأول: المناقصة كقاعدة عامة لإبرام الصفقات	32
أولاً: المناقصة المفتوحة	32
ثانياً: المناقصة المحدودة	32
ثالثاً: الاستشارة الانتقائية	32
رابعاً: المزايدة	33
خامساً: المسابقة	33
الفرع الثاني: التراضي كاستثناء لإبرام الصفقات	33
أولاً: التراضي البسيط	33
ثانياً: التراضي بعد الاستشارة.	34
المطلب الثاني: الامتياز كأُسلوب لتسيير مرفق توزيع الكهرباء والغاز	34
الفرع الأول: الإطار القانوني لعقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز	35
أولاً: الهيكلة التشريعية لعقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز	35
ثانياً: الهيكل التنظيمي لعقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز	36
الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بعقد الامتياز	37
أولاً: كيفية منح امتياز توزيع الكهرباء والغاز وسحبه	37
ثانياً: حقوق وواجبات صاحب الامتياز.	38
خاتمة	40
قائمة المراجع	43

الفهرس	49

ملخص

تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من أهم الأساليب الأساسية لتسيير المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، فلهذا أخضعها المشرع الجزائري لنظام قانوني مزدوج، بحيث تخضع للقانون العام في علاقتها مع الدولة وللقانون الخاص عند إبرامها للعقود.

وفي هذه الدراسة تم التطرق لشركة سونالغاز باعتبارها النموذج الحيوي لتدخل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في المجال الاقتصادي، فلا يمكن تصور تطور في المجال الاقتصادي والاجتماعي دون توفير طاقة الكهرباء والغاز بالشكل المطلوب.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، شركة سونالغاز، الصفقات العمومية.